

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم 166 لسنة 2023

بتاريخ 16/2/2023

باعتتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (5)

بمساحة 2.365 فدان الواقعة جنوب القرى السياحية شرق -

شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة

المخصصة للسادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط

لإقامة مشروع "عمرانى متكامل"

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 48 لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 269 لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 94 لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات

العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ 7/6/2009 بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون

البناء رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ 12/10/2020 بالموافقة على

تخصيص قطعة الأرض رقم (5) جنوب القرى السياحية شرق -

شرق الحى المتميز بمساحة ٢م١٠٠٠٠ لإقامة نشاط "عمرانى متكامل" بمدينة دمياط الجديدة (المساحة

قابلة للعجز أو الزيادة والعبرة بالاستلام الفعلى على الطبيعة)

لجمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط بالضوابط التالية :

اشتراطات البناء : نسبة البناء ٣٠٪ (الارتفاع أرضى + 3 أدوار متكررة + غرفة خدمة بما لا

يتعارض مع الارتفاع المسموح به من هيئة العمليات للقوات المسلحة) .

مدة تنفيذ المشروع : 3 سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض .

وعلى محضر التسليم للمحرر بتاريخ 27/1/2021 لقطعة الأرض رقم (5) بمساحة 2م9933.61

جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ 15/7/2021 بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والسادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط لقطعة الأرض رقم (5) جنوب القرى السياحية شرق

- شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة بإجمالى مساحة 2.365 فدان أى ما يعادل 2م9933.6 لإقامة

مشروع

"عمرانى متكامل" ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط
الوارد برقم (410106) بتاريخ 15/5/2022 مرفقا به لوحة التصميم العمرانى للمشروع المزمع إقامته
على قطعة الأرض المخصصة للجمعية لاستصدار القرار الوزارى بالاعتماد ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (٣٤٧2) بتاريخ 5/6/2022 متضمناً الموقف المالى
والعقارى لقطعة الأرض المخصصة للجمعية ، ومرفقاً به صورة من محضر الاستلام المؤرخ فى
27/1/2021 ، والتعاقد المؤرخ فى 15/7/2021 ؛
وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى
باعتتماد التصميم العمرانى لمشروعها المزمع إقامته على قطعة الأرض عاليه الواردة برقم (٤٢٠٤٩٠)
بتاريخ 1/10/2022 ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (51498) بتاريخ 6/11/2022 متضمناً أن
الجمعية قامت بسداد قيمة الأقساط المستحقة عليها حتى تاريخ ورود
هذا الكتاب ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط الوارد برقم
(٤٢٣٦٧٤) بتاريخ 9/11/2022 للموافقة على استثناء المشروع من المبنى الخدمى حيث إنه سيشكل
عقبة كبيرة فى المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات إلى جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة رقم (56663)
المؤرخ 6/12/2022 الذى تضمن الإشارة إلى قرار اللجنة

الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (4) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ محضر اجتماع رقم (٣٩٨)
بالموافقة على استثناء قطع الأراضى بنشاط "عمرانى متكامل" بمساحة 3 أفدنة فأقل ، فى حالة طلب عدم
تنفيذ نسب الخدمات المسموح بها وذلك لإعطاء الحرية الكاملة للجهة المالكة فى الوصول للنسب البنائية
لمناطق الإسكان المسموح بها بالمشروع ، وطبقاً للضوابط الواردة بقرار اللجنة ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية الوارد برقم (٤٢٦٧٣١) بتاريخ 19/12/2022 مرفقاً به اللوحات
النهائية لمخطط التصميم العمرانى للمشروع متضمناً عمارات سكنية فقط دون أية مبان خدمية ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (138) بتاريخ 4/1/2023 مرفقاً به اللوحات النهائية
للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المعتمدة من قبل القطاع المختص ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ 30/1/2023 ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة
بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز
مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (5)

بمساحة 2.365 فدان بما يعادل 9933.6م2 الواقعة جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة لإقامة مشروع "عمرانى متكامل" ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم 232 لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ 12/10/2020 ، والقرار الوزاري رقم 168 لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛
قرر :

مادة 1 - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (5) بمساحة 2.365 فدان أى ما يعادل 9933.60م2 (تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و60/100 من المتر المربع) الواقعة جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة المخصصة للسادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط لإقامة مشروع "عمرانى متكامل" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ 15/7/2021 ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
مادة 2 - تلتزم الجمعية بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة 3 - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2184 لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة 4 - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع من رئيس مجلس إدارة الجمعية واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة 5 - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة 6 - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة 7 - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة 8 - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (1) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (7) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى خلال ثلاث سنوات

من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة 9 - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة 10 - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة 11 - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة 12 - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة 13 - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التصميم العمراني للمشروع المقدم

من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط على قطعة الأرض

المخصصة لها برقم (5) جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز

بإجمالى مساحة 2.365 فدان أى ما يعادل 9933.6م²

لإقامة مشروع "عمرانى متكامل" بمدينة دمياط الجديدة طبقاً

للتعاقد المبرم مع الهيئة المؤرخ فى 15/7/2021

أولاً - مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع 9933.60م² أى ما يعادل 2.365 فدان .

ميزانية استعمالات الأراضي لكامل المشروع :

1- المساحة المخصصة للسكنى (المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P) :

تبلغ 2722.29م² أى ما يعادل 0.648 فدان وتمثل نسبة (27.40٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع

2- المساحة المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) : تبلغ 52م² أى ما يعادل 0.012 فدان

وتمثل نسبة (0.52٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

3- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات :

تبلغ 2814.80م² أى ما يعادل 0.67 فدان وتمثل نسبة (28.34٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

4- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة :

تبلغ 4344.51م² أى ما يعادل 1.035 فدان وتمثل نسبة (43.74٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع

المساحة المخصصة للسكنى :

المساحة المخصصة للسكنى (المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P) :

تبلغ 2722.29م² أى ما يعادل 0.648 فدان وتمثل نسبة (27.40٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع

. وطبقاً لجدول النماذج السكنية التالى :

النموذج	المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P م ²	عدد الأدوار	عدد الوحدات فى النموذج الواحد	التكرار	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مسطح الـ FP م ²
A	247.55	بدروم (جراج) + أرضى + 3 أدوار متكررة	8	10	80	2475.50
B	246.79		8	1	8	246.79

2722.29	88	الإجمالي
---------	----	----------

جدول المساحات المبنية (BUA) المسموح بها والمقنن المائي للمشروع :

النوتة الحسابية :

النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب

تبلغ إجمالي مساحة المشروع		2م	فدان
		9933.60	2.365

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية المقررة (30%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .		2م
		2980.08

نوع الإسكان	المساحة بـ 2م	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات BUA
عمرات متوسطة الكثافة (بدروم + أرضى + 3 أدوار متكررة)	9933.60	1.2	11920.32

نوع الإسكان	المسطحات البنائية المسموح بها للمشروع بخلاف البروزات BUA	أقصى مقنن مائى (لتر/ م ² / يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (لتر/يوم)
عمرات متوسطة الكثافة (بدروم + أرضى + 3 أدوار متكررة)	11920.32	4.76	56.763

56763

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية = — = 384 فرداً

200

تتعهد جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط واستشارى المشروع

(مكتب مهندس حاتم زقزوق) عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها
بالمشروع وفقاً للوحة التصميم العمرانى المقدم ، ويتحلمان وحدهما أية تبعات طبقاً ذلك .

الاشتراطات البنائية للنشاط السكنى (عمرات سكنية) :

النسبة البنائية (F.P) لا تتعدى (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(يمكن استغلالها كاملة فى النشاط السكنى فى ضوء موافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات

بجلستها رقم (4) لشهر (نوفمبر) لسنة ٢٠٢٢ - محضر اجتماع

رقم (٣٩٨) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ ، على استثناء قطع الأراضى بنشاط

"عمرانى متكامل" بمساحة 3 أفدنة فأقل ، فى حالة طلب عدم تنفيذ نسب الخدمات المسموح بها وذلك

لإعطاء الحرية الكاملة للجهة المالكة فى الوصول للنسب البنائية لمناطق الإسكان المسموح بها بالمشروع

. وطبقاً للضوابط الواردة بقرار اللجنة) .

الارتفاع (دور أرضى + 3 أدوار متكررة) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات

المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى ، ومساحة مبنية لا تزيد

على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، وبما لا يشكل

فى مجموعها وحدة سكنية ، وطبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

يسمح بعمل بدروم يستخدم فى الأنشطة المصرح بها بدور البدرومات

والمعمول بها بالهيئة .

المسافة بين العمارات لا تقل عن 10 أمتار فى حالة وجود فتحات ،

ويمكن أن تصل إلى 6 أمتار فى حالة عدم وجود فتحات جانبية وبما لا يقل

عن 4/1 ارتفاع المبنى .

ترك ردود 6 أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة الأرض المطلة على الطرق الخارجية

وحدود الجار .

ترك مسافة لا تقل عن 2 متر بين حد الرصيف والعمارات السكنية .

عدم تعارض مداخل ومخارج البدرومات مع منحنيات الطرق وأماكن

انتظار السيارات .

لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة على 9 أمتار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ أنس رمضان إسماعيل رمضان

الاشتراطات العامة

1- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (دور ارضى + 3 أدوار متكررة) :

وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .

2- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

3- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا

يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

4- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

5- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعة على (25%) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

6 - تلتزم جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى فى التنفيذ ، مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات

المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين المياه للحالات الطارئة "حريق وخلافه" .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى

للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع ،

والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف

الصحي ، واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ

الرئيسية للمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرئ باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم

استخدام مياه الشرب فى أعمال الرئ .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام

للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية

والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً

للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة

توزيع الكهرباء .

تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها

بالمشروع من الجهات المختصة .

تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من

الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها لتنفيذ كامل المشروع والمعتمد

من الهيئة وطبقاً لمراحل المشروع المعتمدة .

تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى

للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الجمعية بنصوص قانون البناء الصادر برقم 119 لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم 232 لسنة ٢٠٠٩

طرف أول	طرف ثانٍ
(إمضاء)	بالتفويض عن الجمعية
	الاسم/ أنس رمضان إسماعيل رمضان

محافظة المنيا
قرار رقم 366 لسنة 2023

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية (منطقة المنيا) الواردة للمحافظة

برقم (٢٥٨٢) فى ٢٠٢٣/٨/٣ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت

على المساحة التى تشغلها المدرسة الخيرية الإعدادية الإسلامية بنين بمغاغة

برقم تعريفى (٢٤٠١٣٨٥) والكائنة بمدينة مغاغة وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية هذه المساحة

للمنفعة العامة .

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة التى تشغلها المدرسة

الخيرية الإعدادية الإسلامية بنين بمغاغة برقم تعريفى (2401385) والكائنة بمدينة مغاغة ملك السيد/

محمد صادق حسن وآخرين وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا – هيئة الأبنية التعليمية) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى 6/8/2023

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

محافظ المنيا

قرار رقم 367 لسنة 2023

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم بالمنيا والواردة للمحافظة برقم (٢٥٧٤)

فى ٢٠٢٣/٨/٢ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة التى تشغلها مدرسة الأقباط

الابتدائية بدير مواس برقم تعريفى (٢٤٠١٣٥٩) والكائنة بشارع الحرية - الفاروق سابقا - بمدينة

دير مواس وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما إرتأيناه محققا للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة التى تشغلها مدرسة

الأقباط الابتدائية بدير مواس برقم تعريفى 2401359 والكائنة بشارع الحرية - الفاروق سابقا - بمدينة

دير مواس ملك السيدة/ نعمة اسكاروس فام وآخرين وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا – هيئة الأبنية التعليمية (السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى 6/8/2023

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

محافضة المنيا قرار رقم 368 لسنة 2023

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرتى مديرية التربية والتعليم بالمنيا والهيئة العامة للأبنية التعليمية (منطقة المنيا) بشأن

طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة التى تشغلها مدرسة أبو قرقاص البلد الابتدائية

المشتركة برقم تعريفى (٢٤١١٢٩٩) والكائنة بناحية أبو قرقاص البلد – مركز أبو قرقاص وذلك لحين

إنهاء إجراءات نزاع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة .

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31/7/2023 بشأن استصدار

قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة المشار إليها ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة التى تشغلها مدرسة أبو قرقاص البلد الابتدائية المشتركة برقم تعريفى (2411299) والكاننة بناحية أبو قرقاص البلد - مركز أبو قرقاص ملك ورثة المرحوم/ مكرم كامل عثمان إبراهيم وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا – هيئة الأبنية التعليمية) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى 6/8/2023

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة

للجمعية المشتركة القرية (23) - بناحية الحمام - محافظة مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (401) بتاريخ 10/1/1994

والمعدل برقم (909) بتاريخ 20/2/2022

إنه في يوم السبت الموافق ٢٩/٧/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً

صحياً ووافق الحاضرون على تعديل المواد (1، 50) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة (1 بعد التعديل) :

وافق الحاضرون بالإجماع على تعديل اسم الجمعية .

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالحمام – أيسر النصر .

ثانياً : المادة (50 بعد التعديل) :

وافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (50) لتصبح كالتالى :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز

مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى ومن تاريخ صدور هذه

القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأى مزايا

نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء

مجلس إدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية

وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه

والمادة (50) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 388 لسنة 1984 وتعديلاته التى يتم

صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ثالثاً - وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس إدارة الجمعية فى التوقيع على الأنظمة الداخلية للجمعية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (961)

بتاريخ 13/8/2023

رئيس القطاع
د/ محمد عبد العال

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 1435 لسنة 2023

بتاريخ 6/6/2023

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 680 لسنة 2018 بتسجيل صندوق التأمين الخاص

بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحرى برقم (969) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى 18/4/2023 بالموافقة على تعديل

الباب الثالث ابتداءً من 1/8/2023 ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

4/6/2023 ؛

قرر :

مادة 1 - يستبدل بنصوص المادتين ("7/4" ، "8/2" ، 3) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

النصوص التالية والفقرتين (1 ، 5) من البند (أ) من المادة (10) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والبند

(ب) من ذات المادة (10)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة 7 - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

4- رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع تسعة آلاف جنيه مضافا إليه ألف جنيه عن كل سنة من

سنوات الخدمة ، ويجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط متساوية لمدة اثني عشر شهراً .

مادة 8 - قواعد سداد الاشتراكات :

2- الاشتراك الشهري وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	400
مساعد وزير	400
لواء	350
عميد	300
عقيد	250
مقدم	200
رائد	200
نقيب	150
ملازم أول	150
ملازم	100

3- موارد سنوية بحد أدنى أحد عشر مليون جنيه يتم تحصيلها من مشروع استخراج التصاريح

(تصاريح الصيد + التصاريح الأسبوعية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد

بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة

الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها

من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا

أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (10) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

1- الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

5- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .

(ب) المزايا الاجتماعية :

يجوز منح مزايا اجتماعية لجميع السادة الأعضاء فى المناسبات الآتية :

1- عيد الشرطة .

2- عيد العمال .

3- شهر رمضان المبارك .

4- عيد الفطر المبارك .

5- عيد الأضحى المبارك .

6- 30 يونيه.

7- 6 أكتوبر

8- المولد النبوى .

وذلك بواقع ألف وخمسمائة جنيه للعضو فى المرة الواحدة وبحد أقصى لإجمالى المزايا الاجتماعية

ثلاثة ملايين جنيه سنوياً وتمول من قيمة الموارد السنوية التى تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (8/3) من هذا

النظام .

مادة 2 - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة 3 - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

